

المسرة رفع هـ
غفر الله له ولوالديه

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام

(١٢٣)

تفسير الراغب
في

تجدد الوقت الحازبي

تصنيف

الامام الفقيه المحدث الشيخ

محمد عابد السندي الأنصاري

(١١٩٠هـ - ١٢٥٧هـ)

رحمه الله تعالى

حققه وعلنه عليه

عبد الرحمن نذر

أشرف بطبعه بفض أهل الخير المرمين الشريفين ومجيبهم

دار النشر الإسلامية

صِحْحُ نَيْحِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

استرأ الشيخ رزقي ومنقبة عمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ م - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقدّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمَرْحُومَةَ بِعِلْمِ الرِّوَايَةِ
وَالدِّرَايَةِ.

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ عَلَّمَهُمَا أُمَّتَهُ، وَرَبَّاهُمْ فِي الْبَدَايَةِ
وَالنَّهَايَةِ، حَتَّى بَلَغَ مُتَّبِعُوهُ إِلَى الْغَايَةِ، وَأَخَذَتِ الْأُمَّةُ مِنْهُمْ الدِّينَ، وَصَارَ
الْمُجْتَهِدُونَ مِنْهُمْ لَهَا كَالسَّقَايَةِ.

وبعد:

فهذا جزء لطيف، حوى فتوى في الوقف الخارب.

[المصنّف]

صنّف هذا الجزء الإمام الفقيه المُحدِّث الشيخ مُحمد عابد
السُّنْدِي الأنصاري، رئيس علماء المدينة المنورة في عصره، المولود
سنة (١١٩٠هـ) تقريباً، والمتوفى سنة (١٢٥٧هـ).

وليس مثله في حاجة إلى ترجمة مثلي؛ فشهرته قد طبقت الآفاق،
وترجم له كثير من الأعلام.

وأوفى ما رأيت من ترجمة له، هي بقلم فضيلة الشيخ، الدكتور سائد بن محمد بن يحيى بكداش في دراسته المفيدة التي بعنوان: «محمد عابد السندي الأنصاري»، طبع دار البشائر الإسلامية بيروت سنة (١٤٢٣هـ).

وأيضاً ترجم الأخ الفاضل أحسن أحمد بن عبد الشكور في مقدمة «الحظ الأوفر» للشيخ محمد عابد السندي، الذي حققه للمشاركة في هذه السلسلة المباركة، وذلك أغناني من أن أترجم له.

[نبذة عن الرسالة]

وهذه الرسالة جواب عن سؤال، ورد على الشيخ محمد عابد السندي.

ونصّه — كما جاء في مقدّمة المؤلف الشيخ محمد عابد — ما يلي:

«... أما بعد: فقد ورد في آخر ذي القعدة سنة (١٢٣٦هـ)، سؤال ما حاصله: «أنّ مدرسة خربت، ولم يبق لها نقض، أعاد بناءها بعض أهل الخير من خالص ماله، فهل يصير البناء بمجرد وقوعه في الأرض الموقوفة وقفاً، أم لا بد من إنشاء الباني الآخر صيغة الوقف؟

فإذا قلت: لا بد من الإنشاء؛ فهل له أن يشترط لوقفه شروطاً جديدة، غير ما شرّطه الواقف الأول للبقعة أم لا؟

فإن قلت: بأن له ذلك؛ فهل ما وقفه الواقف الأول من العقارات

على المدرسة الخاربة، تعود إلى هذه الجديدة، مع أنه لمَّا خربت،
صُرِفَت تلك العقارات إلى جهة أخرى قريبة منها، أم لا بد من صرفها
إلى جهتها الأولى إلى اللَّفْظ من حاكم الشريعة؟

ثُمَّ إن قلتم بردّها إلى المدرسة الجديدة؛ هل يستحق غَلَّتْهَا مَنْ
شَرَطَ له الواقف الثاني النظر والتدريس، أم لا؟» .

ثم أجاب عنه بقوله: فقلت مستعيناً بالله تعالى... إلى آخر
الرسالة.

وقسّم الاستفتاء على أسئلة أربعة، وهي ما يلي بنص المؤلف:

أولها: المدرسة إذا خربت، ولم يبق لها نقض، فأعاد بنائها بعض
أهل الخير كما كانت، من خالص ماله، فهل يصير البناء بمجرد وقوعه
في الأرض الموقوفة وقفاً، أم لا بدّ من تَلَفُّظ الواقف بالوقف؟

ثانيها: أنه هل لواقف البناء اشتراط شروط غير ما شرطه الواقف
الأول؟

ثالثها: أن ما وقفه الواقف الأول على المدرسة الخاربة من
العقارات، بعد ما صُرِفَت بعد خرابها إلى موضع قريب منها، هل تعود
إلى المدرسة الجديدة أم لا؟

رابعها: إن رجعت تلك العقارات إلى المدرسة الجديدة، هل
يستحق غلّتها من شرط له الواقف الثاني، النظر والتدريس أم لا؟



نسخة المخطوط وعملي فيها

وأما نسخة المخطوط، فهي في ثلاث صفحات، وفي كل صفحة ٢٥ سطراً، وهي محفوظة ضمن مجموع عبد القادر الشلبي، برقم (٨٢)، في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، من لوحة (١٩٧) إلى (١٩٨)، ونُسِخَ في سنة (١٢٣٧هـ)، ولم يُعرف اسم ناسخه.

واسم الرسالة: «تغيّر الراغب في تجديد الوقف الخارب»، كما يلوح في بداية المخطوط على يساره، وكذا أثبت الشيخ سائد بكداش في كتابه.

وأما ما هو مكتوب في بداية المجموعة التي حوت بعض الرسائل للشيخ محمد عابد السندي، فهو: «تغيير الراغب في تجديد الوقف الخارب»، لكنه بقلم من؟ لم أعرفه. لعله من المجلد كما يظهر من الخط، والله أعلم بالصواب.

هذا، وقُمت بتخريج ما في هذه الرسالة مع مراعاة الاختصار والإيجاز، سائلاً المولى السداد في الأقوال والأفعال.

* * *

ثم إنَّ من الواجب عليَّ أن أتقدم بالشكر الجزيل لأخي الحبيب
الشيخ أحسن أحمد عبد الشكور، الذي منَّحني مخطوط هذه الرسالة،
وشجعتني على تحقيقتها كما هو دأبه الكريم، فإنه يُحب أن يُشركني معه
في كل عمل خير.

فالله تعالى أسأل أن يُجزيه في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى الإخوة في مجلس لقاء العشر
الأواخر الذين أحلّوني في هذه السلسلة المباركة «لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام»، فالله يحفظهم من جميع الشرور والفتن.
وصلّى الله تعالى على خير خلقه مُحمّد وآله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

وكتب

عبد الرحمن بن نذر

باكستان - لاهور

الخيار ما قبل التسمية والكيل في صاع واحدة واما بعدهما ففي الكل وان علم ذلك
 بعد الافتراق في البيع ولو باع ثلثه بفتح الثاء المثلثة وتشد يد اللام وهي القطيع
 من الغنم أو باع ثوبا بجملة شاة بدرهم أو كل ذراع بدرهم فسد البيع في الكل عند
 البيع بفتح هم وعندهما يجوز في الكل والدليل ما مر

هذا الكلام بدعي في الخبر
 في خبره
 في خبره
 في خبره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله تعا حقه حمدا والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله
 واله وصحبه أجمعين أما بعد فقد ورد في آخر ذي القعدة سنة ١٢٥٠ هـ وال
 ما حاصله ان مدرسة حضرت ولم يبق لها نقض أعاد بناؤها بعض اهل الخير من
 خالص ماله فحل بغير البناء بجزءه وقوعه في الارض الموقوفة وقفام لا بد من انشاء
 الباقي الآخر ضيعة الوقف فاذا قلنا لا بد من الانشاء فقولنا ان يشترط لوقفه شرط
 جديدة غير ما شرطه الواقف الاول للبيعة ام لا فان قلنا بان لم يذكر فقولنا
 وقف الواقف الاول من العقارات على مدرسة الخارية تعهدنا في هذه الجديدة
 مع انه ملخص بيت صرفت تلك العقارات الى جهة اخرى فترتيب منها ام
 لا بد من صرفها الى جهة الاولى الى اللفظ من محكم الشريعة نعم ان قلنا برضا
 الى المدرسة الجديدة هل يستحق غلظها من شرطه الواقف الثاني المنظر والتدبير
 ام لا فقلت مستعينا بالله تعالى انه يعور ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 تأمل الحوال فوجدته مشتملا على اسئلة اربعة اولها المدرسة اذا خربت
 ولم يبق لها نقض فاعاد بناؤها بعض اهل الخير كانت من خالص ماله فحل بغير البناء
 بجزءه وقوعه في الارض الموقوفة وقفام لا بد من تلفظ الواقف بالوقف فالجواب
 بان بناؤه غير المتولد على وجه الوقف لا يكون وقفا الا بتلفظه او بنيت للوقف
 حين بنائه كما في البرازيل واورشليم فيكون البناء ملكا لباينه لما في الهندية
 منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة من هذا المنزل وصار مجال
 لا ينتفع به في رجل ومعلمه وبنى فيه منازل لم يغير اذن احد فالاصل
 لورثة الواقف انها هوية قوله محمد والبناء لورثة الباقي كذا في المصنفات
 انتهى قوله لورثة الواقف انما هو على قول محمد ان الواقف اذا خرب بغير

الورقة الاولى من النسخة المعتمدة في التحقيق

ان اقواما بنوا ذلك المسجد فطلبوا تلك الارض قال ليس لهم حق المطالبين كراة التتر
وهذا اخلاف ما ذهبنا اليه ولا يشكل علينا ذكره لان فتوى المفتي بصحة الحج الحار
انما هو بناء على قول محمد وقد مال الشيخ ابو بكر الاسكاف ايضا الى ذكره ولما اثن
المحقق راي ان الوقف لما انتقض في الاصل الذي هو المسجد انتقض الغرض
الذي هي العقارات فيجزم بعدم المطالبة في الاراضي وقد قدمنا ان المفتي يقول
ابي يوسف ان الوقف لا ينتقض بجاء مع ان عرصته المدرسة في مسائلنا باقية
مع وقفيتها لم ينصف فيهما احد وكذلك العقارات الموقوفة مازالت باقية
مع وقفيتها اصررت بعد حراجهما الى وقف اخر ~~الذي~~ الى ملك ورثة الموقوف
فتنبه رابعها ان رجعت تلك العقارات الى المدرسة الجديدة هل
يستحق غلتها من شرطه الواقف الثاني النظر والتدريس ام لا فالجواب
بان ما جاز للواقف الثاني اهدات شروط غير شروط الواقف الاول وتقرر
ارجوع العقارات اليها كان من البين استحقات من شرطه الواقف الثاني
والتدريس عملا بشرطه لكن لا يدفع اليه من تلك العقارات الا بعد ما يعطى
لارباب الوفاة في الوقف الاول لان لم ينص تعطيلها من حيثهم كما قدمناه
عن المحوى هذا ان يعنى احد من ارباب الوفاة في الاول والاقل الواقف
مرف جميع غلة تلك العقارات كيف شاء في مصالح الوقف هذا ما ظهر في العلم
الحق بخدا سلام العتيق قال بضم و رقة يتعلمه اقول عباد الله تعال اى رحمة
واحوصله الى مغفرة محمد صايد بن احمد علي تبارك الله عليهم وعلى والدين و
مشائخه والمسلمين اجمعين آمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
الطيبين
لسبح الله الرحمن الرحيم هذا سواله مولاي العلامة العفانم السيد يوسف البط
مين وقد الى المدينة المشرفة زائرا سنة ١٢٣٨هـ ما ملخص ما وقفكم في اخره زكاة
الحب هل يجوز اخراجها بالقيمة ام لا وهل يجوز اخراجها خيرا اذا كان النفع للفقراء
وما يراعى في اخراج الحب عن الحب هل يراعى كم يخرج منه الكيلوم مثلا خيرا و
يجزى عن قدر الكيلة ام يراعى قيمته الخبز بالنسبة الى قيمة الحب ام كيف الحكم ذلك
اهل يشترط في اخراج القيمة عن العين كون القيمة النفع للفقراء من العين ام لا

مطلب سالت

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١٢٢)

تَفْسِيرُ الرَّائِبِ
فِي

تَجْدِيدِ الْوَقْفِ الْخَارِبِ

تَصْنِيفُ

الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْمَحْدَثِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ عَابِدِ السَّنْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ

(١١٩٠ هـ - ١٢٥٧ هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

حَقَّقَهُ وَعَلَّنَا عَلَيْهِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَنْدَر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله حقَّ حَمْدِهِ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سيِّد المرسلين،
وأشرف عبده، وآله وصحبه أَعَزَّ جُنْدِهِ.

أما بعد:

فقد ورد في آخر ذي القعدة سنة (١٢٣٦هـ)، سؤال ما
حاصله:

«أن مدرسة خربت، ولم يبق لها نقض، أعاد بناءها بعض أهل
الخير من خالص ماله.

فهل يصير البناء بمجرد وقوعه في الأرض الموقوفة وقفاً،
أم لا بدَّ من إنشاء الباني الآخر صيغة الوقف؟
فإذا قلتم: لا بد من الإنشاء؛

فهل له أن يشترط لوقفه شروطاً جديدة، غير ما شرطه الواقف
الأول للبقعة أم لا؟

(١) ليست البسمة في المخطوط، وزدته أدباً لاقتضاء المقام.

فإن قلت: بأن له ذلك؛

فهل ما وقفه الواقف الأول من العقارات على المدرسة الخاربية^(١)، تعود إلى هذه الجديدة، مع أنه لَمَّا خربت، صُرفت تلك العقارات إلى جهة أخرى قريبة منها، أم لا بدَّ من صرفها إلى جهتها الأولى، إلى اللَّفظ من حاكم الشريعة؟

ثُمَّ إن قلت بردّها إلى المدرسة الجديدة؛

هل يستحق غَلَّتْهَا مَن شَرَطَ له الواقف الثاني النظر والتدريس، أم لا؟».

فقلت مستعيناً بالله تعالى:



(١) في النسخة الخطية: «مدرسة الخاربية»، أي مدرسة بدون «ال» وهو خطأ.

[الجواب] (١)

إنَّه لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ العليِّ العظيمِ .
تأمَّلتُ السَّوْأَلَ ، فوجدته مشتملاً على أسئلة أربعة :

أولها

المدرسة إذا خربت ، ولم يبق لها نقض ، فأعاد بناءها بعض أهل
الخير كما كانت ، من خالص ماله ، فهل يصير البناء بمجرد وقوعه في
الأرض الموقوفة وقفاً ، أم لا بدَّ من تلقُّظ الواقف بالوقف ؟

فالجواب عنه :

بأنَّ بناءَ غير المتولي على عرصة الوقف ، لا يكون وقفاً
إلاَّ بتلقُّظه ، أو بنيته للوقف حين بنائه ، كما في البزازية (٢) ،

(١) ما بين المعكوفين زيادة للتوضيح .

(٢) لم يذكر الشيخ محمد عابد السندي نص البزازية ، بل أخذ هذا المعنى من عبارته ،
وإليك نص البزازية : « بنى المتولي من مال الوقف في عرصة الوقف ، أو من مال
نفسه للوقف ، أو لم يذكر شيئاً ، كان وقفاً بخلاف الأجنبي . . . إلخ .

انظر : الكردي : الجامع الوجيز ، الشهير بالفتاوى البزازية — على هامش الفتاوى
الهندية — (٦ / ٢٧٠) ، كتاب الوقف ، الفصل الرابع في المسجد وما يتصل به .

وأقرّه في البحر^(١)، فيكون البناء ملكاً لبانيه .

لِما في الهندية^(٢) :

منزلٌ موقوفٌ وقفاً صحيحاً على مقبرة معلومة، فخرّب هذا المنزل وصار بحال لا يُنتفع به، فجاء رجل وعمّره، وبنى فيه بناءً^(٣) من ماله بغير إذن أحد؟

فالأصل لورثة الواقف، والبناء لورثة الباني، كما في المضمّرات، انتهى .

فقوله^(٤) : «لورثة الواقف»، إنّما هو على قول مُحمد : «إن الوقف إذا خرب بحيث لا ينتفع به، عاد إلى ملك الواقف ولو مسجداً» .
والمُفتى به قول أبي يوسف : إن الوقف الصحيح لا يعود ملكاً بحال كما نبّه عليه في الهندية^(٥) .

(١) وبعد هذه العبارة ما نصّه : «وبه يعلم أن قول الناس : «العمارة في الوقف وقف، ليس على إطلاقه» .

انظر : ابن نُجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٣٦٣)، كتاب الوقف .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية للنظام وجماعة من العلماء (٢/٤٧٩، ٤٨٠)، كتاب الوقف، الباب الثالث عشر . وكان مناسباً نقل لفظ : «ومن هذا الجنس» قبل العبارة لأنه مبتدأ .

(٣) في النسخة الخطية : «بنى فيه منازل»، والمثبت من الفتاوى الهندية .

(٤) أي قول المذكور في الهندية، وقد مرّ آنفاً .

(٥) قال في الهندية ما نصه : «هذا الجواب صحيح على قول مُحمد رحمه الله، فأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، ففيه نظر؛ لأنّ الوقف بعد ما صح بشرائطه، لا يبطل إلا في مواضع مخصوصة»، (٢/٤٨٠)، كتاب الوقف، الباب الثالث عشر .

فإن تلفظ بالوقف أو نوى أو عيّن فيها مدرّساً، كانت وقفاً له .
فإن قلت: يلزم ممّا ذكرتم وقف البناء بدون الأرض، فهل يصح ذلك؟

قلت: لا خلاف في جواز وقف البناء الواقع في الأرض الموقوفة، إذا كانا في جهة واحدة .

وإنما اختلفوا فيما اختلفت جهتهما، كأن كان البناء موقوفاً على مسجد، والعَرَصَة^(١) موقوفة على رباط، والأصح جواز وقف البناء في ذلك أيضاً، كما صرّح به في الدر^(٢). وفي مسألتنا لمّا اتفقت جهتهما كان جواز وقفه مُجمِعاً عليه .



(١) العَرَصَة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، ج: عِراض وعَرَصات وأعراص، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ٨٠٣ .

(٢) انظر: الحصكفي: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/٥٩٧)، ورجّح هذا القول الشيخ محمد عابد السندي، في طوابع الأنوار أيضاً، قائلاً: «لأنّ جهات القرية وإن اختلفت، فأصل القرية يجمعها، واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم، بعد اتفاق أصل القرية .

كما قلنا في سبعة نفر نَحَرُوا بدنة، ونوى بعضهم أضحية، وبعضهم هدي المتعة، أو القران، وبعضهم جزاء الصيد، وبعضهم التطوع: جاز، بخلاف ما لو نوى بعضهم اللحم؛ فإنه لا يجوز لعدم القرية . انظر: السندي: طوابع الأنوار شرح الدر المختار المجلد ٩، لوحة ٢٤٥ .

ثانيها

أنه: هل لواقف البناء اشتراط شروط غير ما شرطه الواقف الأول؟

فالجواب عن ذلك:

بأنه لَمَّا تَقَرَّرَ كون الباني الثاني واقفاً لبنائه، جاز له أن يشترط في وقفه ما شاء، ويعمل بشروطه؛ لعموم ما قالوا: «شروط الواقف كنصوص الشارع»^(١).



(١) قال الحصكفي ما نصه: «شروط الواقف كنص الشارع». انظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار (٦/٦٦٤)، وانظر: الأشباه والنظائر (١/٣٠٥)، كتاب الوقف. الفن الثاني.

وأيضاً قال في تنبيهاته عند بيان حكم ما لو قال الموثق وحكم بموجبه حكماً صحيحاً مستوفياً شرائطه الشرعية، ما نصه: «السادس: القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء: شرط الواقف كنص الشارع... وصرح السبكي في فتاواه بأن ما خالف شرط الواقف فهو مُخالف للنص، وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصّاً أو ظاهراً. انتهى.

ثالثها

أَنَّ ما وقفه الواقف الأوَّل على المدرسة الخاربية من العقارات، بعد ما صُرفت بعد خرابها إلى موضع قريب منها، هل تعود إلى هذه المدرسة الجديدة أم لا؟

فالجواب:

بأنه لا يَخفى أن أصحابنا الحنفية قد قرَّروا بأن الوقف إذا خرب بحيث لا يُنتفع به، جاز صرف غلَّته إلى أقرب مناسب له.

لكن قالوا: «المسجد إذا خرب، ولم يُمكن إقامة الشعائر به، يستحقُّ أربابُ الشعائر والوظائف معلومهم المقرَّر لهم؛ إذ لا تعطيل من جهتهم. هكذا نقل السيد الحموي^(١)،

(١) قد زلَّ قلم الشيخ مُحمد عابد السندي في عزو هذه العبارة للحموي؛ لأن الحموي لم يعز هذه العبارة إلى الحاوي، بل عزى العبارة المذكورة قبلها إلى الحاوي، فلعلَّه سبق نظر الشيخ عابد السندي إلى ما قبلها ونقلها هنا. والكمال لله وحده.

وإليك نصه: وقد رأيت بَخط بعض الفضلاء أن المسجد إذا خرب أو خربت القرية، ولم يُمكن إقامة الشعائر به، يستحقُّ أربابُ الشعائر والوظائف معلومهم المقرَّر =

في حاشية الأشباه مُعْزِياً إِلَى الْحَاوِي^(١) .

فعلى هذا لَمَّا خربت المدرسة كان اللائق أن يعطى من غلاتها لأولي الوظائف أول ما كان يعطى لهم في حال عمارتها، ويُصرف الزائد إلى أقرب مناسب له .

ثُمَّ لَمَّا جُدِّدَتْ، كان الحق لها دون ما صُرفت إليه؛ لأنّها لم تُصرف إلى غيرها إلا لِخُلُوفِ موضعها عن المدرسة، فلما أُعيدت مدرسة، وجد لها استحقاق بكونها قامت على عرصتها الأصلية، واستحقاق بكونها أقرب من غيرها؛ ولأن ما صُرفت إليه لم يكن لواقفه فيها تعلق بوجه من الوجوه، ومع رُدّها إلى الجديدة لا شك من بقاء تعلق حق واقفها الأول بالعقارات .

هذا ما تَرَجَّحَ فِي ذَهْنِي . وَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ نَصًّا لِأَصْحَابِنَا .

نعم، في الهندية^(٢) : «سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ عَنْ مَنْ بَنَى لِنَفْسِهِ مَسْجِدًا عَلَى بَابِ دَارِهِ، وَوَقَفَ أَرْضًا عَلَى عِمَارَتِهِ، فَمَاتَ هُوَ، وَخَرِبَ الْمَسْجِدُ، وَاسْتَفْتَى الْوَرِثَةُ فِي بَيْعِهَا^(٣)، فَأَفْتُوا بِالْبَيْعِ، ثُمَّ إِنَّ أَقْوَامًا بَنَوْا

= لهم؛ إذ لا تعطيل من جهتهم على قول أبي يوسف، يعني مع بقاء المسجد به، وعدم عوده إلى ملك الواقف .

انظر: الحموي: حاشية الأشباه والنظائر (٣١٣/١)، كتاب الوقف، الفن الثاني .

(١) وتَحَرَّفَ فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ إِلَى «الْحَانُوتِي»، وَلَعَلَّ مِنْ سَبْقِ قَلَمِ كَاتِبِ النِّسْخَةِ .

(٢) انظر: الفتاوى الهندية للنظام وجماعة من العلماء (٤٥٨/٢)، الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلق به، الفصل الأول .

(٣) فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ «بَيْعِهِ»، وَتَصْوِيبِهِ مِنَ الْمَطْبُوعِ .

ذلك المسجد، فطالبوا بتلك الأراضي^(١)! قال: «ليس لهم حق المطالبة».

كذا في الترخانية.

وهذا خلاف ما ذهبنا إليه، ولا يُشكل علينا ذلك؛ لأن فتوى المفتي بصحة المسجد الخارب إنما هو بناءً على قول مُحَمَّد.

وقد مال الشيخ أبو بكر الإسكاف أيضاً إلى ذلك، ولمَّا رأى أن الوقف لمَّا انتقض في الأصل الذي هو المسجد، انتقض في الفرع الذي هي^(٢) العقارات، جزم بعدم المطالبة في الأراضي.

وقد قدّمنا أن المُفتَى به قولُ أبي يوسف^(٣) إنَّ الوقف لا ينتقض بحال، مع أن عرصة المدرسة في مسألتنا باقية على وقفيتها، لم يتصرف فيها أحد.

وكذلك العقارات الموقوفة ما زالت باقية على وقفيتها، صُرفت بعد خرابها إلى وقف آخر، لا إلى ملك ورثة الواقف، فتنبّه.



(١) وفي النسخة الخطية: «فطلبوا تلك الأراضي»، وتصويبه من المطبوع.

(٢) كذا في الأصل، والجادة: «هو».

(٣) انظر: صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

رابعها

إن رجعت تلك العقارات إلى المدرسة الجديدة، هل يستحق غلّتها من شرط له الواقف الثاني النظر والتدريس، أم لا؟

فالجواب:

بأنه لما جاز للواقف الثاني إحداث شروط غير شروط الواقف الأول، وتقرر رجوع العقارات إليها؛ كان من البيّن استحقاق من شرط له الواقف النظر والتدريس، عملاً بشروطه، لكن لا يدفع إليهم من تلك العقارات إلا بعد ما يعطى لأرباب الوظائف في الوقف الأول؛ لأنّه لم يصّر تعطيلاً من جهتهم، كما قدّمناه عن الحموي^(١).

هذا إن بقي أحد من أرباب الوظائف الأول، وإلا فللواقف صرف جميع غلّة تلك العقارات كيف شاء في مصالح الوقف.

(١) انظر: صفحة ١٩ من هذه الرسالة.

هذا ما ظهر لي ، والعلم الحقُّ عند علّام الغيوب .

قاله بضمه ، ورَقَمَه بقلمه

أفقر عباد الله تعالى إلى رحمته ، وأحوجهم إلى مغفرته
مُحمد عابد بن أحمد علي ، تاب الله عليه وعلى والديه ، ومشايخه
والمسلمين أجمعين . آمين
وصلّى الله على سيّدنا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين^(١)

* * *

(١) تمَّ بفضل الله تعالى ومنَّه التَّعليق على هذه الرِّسالة ، وذلك ضحى يوم الأربعاء ٦
جُمادى الآخرة ، عام (١٤٢٨هـ) ، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيِّ الهدى
والرحمة ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

عبد الرحمن بن نذر

* بسم الله الرحمن الرحيم :

بلغ مقابلة من أوله إلى آخره في مجلس واحد بقراءتي على الشيخ عبد الله التوم ؛ والنسخة
المرقومة بالحاسوب بيدي ، ومصورة المخطوطة بيد الشيخ عبد الله التوم ؛ فسمع الشيخ
مُحمَّد بن ناصر العجمي ، والشيخ محمد بن يوسف المزيني ، والشيخ هاني بن
عبد العزيز ساب المدني ، والدكتور عبد الله المحارب ، وحضر أواخره الشيخ
عبد الرحمن الفقيه ، وصحَّ ذلك وثبت في ليلة ٢١ رمضان (١٤٢٨هـ) بالمسجد الحرام
تُجاه الكعبة المشرفة .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . كتبه خادم العلم .

وكتبه

نظام محمد طيلح بقوبي

المحتوى

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المعنى
٣	المصنّف
٤	الرّسالة
٦	نسخة المخطوط والعمل عليها
٨	نماذج صور عن المخطوط
الرّسالة محقّقة	
١٣	مقدمة المؤلّف
١٣	ذكر الأسئلة الواردة
١٥	بداية الأجوبة
١٥	أولها: حول مصير البناء إذا وقع في الأرض الموقوفة
١٨	ثانيها: حول اشتراط شروط غير ما شرطه الواقف الأول
١٩	ثالثها: إلى ما يعود الوقف بعد خراب الموقوف عليه
٢٢	رابعها: استحقاق من شرط له الواقف النظر والتدريس غلتها
٢٣	الخاتمة

